

قوله كان تقدير من الحرمة فالحرمة فيها صعوبة على المكلف لما فيها من الرجوع والمنع وما
الحل فيه سهولة لما فيه من الاذن وعدم التحجير لكن سياتي ان المراد بالحل
المعنى الاعم وهو الاذن في الفعل الصادق بالوجوب وسبب الكلام فيه **قوله**
الحل اي الفعل او الترتيب واقره الضمير لان المكلف باو وقوله بعد رعدة
تغير وقوله مع قيام السبب وجوده وفي قوله المتخلف عنه الخرفع لما يقال
كيف ينتفي الحكم الاصل مع وجود سببه والجواب انه يخلف لانع وهو وجود
المعذر فقوله المتخلف بكسر اللام نعت للحكم الاصل **قوله** اي فالحكم المتغير
اليه السهل اشارة بهذا التحويل دفع ما يتوهم من ظاهر المتن ان الرخصة هي
الحكم المتغير اذ هو الحدوث عنه لكن صرف عنه لفظ الرخصة فانها لفظة
السهولة كما اشار اليه الشارح والتصعب بالسهولة هو المتغير اليه لا المتغير ثم
لا يخفى ان المطابق لعمارة المتن كون المتغير اليه هو السهولة لا السهل لكن
سهل ذلك ان المتغير من حيث الوصف فلا فرق بين ان يضاف الى الوصف
او محله **قوله** يسي رخصة اشارة الى ان هذه التسمية طارئة للحكم من الاصطلاح
الشرعي **قوله** وهي لفظة السهولة اي مطلقا فضل اصطوحا الى سهولة خاصة
وهي السهولة في الحكم كما اشار اليه بالتعبير بالسهولة المعروفة بلان المعهد **قوله**
كامل الميتة مثل كل من الفعل والتراب بمثالين فنقل للفعل باكل الميتة والسهم والتراب
بالقصر وفطر رمضان ولم يقل في الفطر الذي هو ترك الصوم كما قال في القصر

لانه

لانه يعلم بالمقاييس **قوله** اي اكل الميتة تفسير للضمير المستتر في ولجبا ولذا
رفع على انه فاعل للوجبا وقس على ذلك البقية **قوله** لكن في السفر اي لكن نذية
في سفر الحر ثم يحدد بالنذية **قوله** خر وجا من قول ابي حنيفة اي من خلاف قوله
اي حنيفة **قوله** واي بهذه الاحوال اي على وقفه دونها الاصل الاول وهكذا
والكثير كون الاصل للحر ثم يوجب لهذا مصعلة بخبره وقوله للوزيرة
اي التي لا تتنقل عن اصحابها **قوله** يعني الرخصة لكل المذكور اشارة الى ان
قوله كاكل الميتة وما عطف عليه على تقدير يضاف له جعل اذ الرخصة للحكم
المتغير اليه السهل كما مر واكل وما عطف عليه متعلق بالحكم المذكور لانفسه
وفي بيان حل المذكورات بقول من وجوب الخرا اشارة الى ان المراد بالحل
لاذن في الفعل الصادق بالوجوب والذبح والاباحة لاستواء الطرفين
الصادق بالاباحة فقط **قوله** وهي اي اسبابها فابحة اي موجودة **قوله** وبذلك
اي الحل وقوله الاضطرار الخرا لللف وقوله وسقفة السفر اي في الصلاة
والصوم **قوله** وسهولة الوجوب الخرا اي بما يقال الوجوب لسهولة فيه
اذ هو الزام وتكليف فاجاب بان سهولته من حيث موافقته لغرض النفس
في بقاءها فان كل من غرض النفس والوجوب طالبا لبقائها فانتزاعا في
متعلق واحد وهو بقاؤها ومن نظر اليه من حيث انه الزام قال انه غرضية كما
اشار الى ذلك بقوله وقيل انه غرضية الخ **قوله** ومن الرخصة اي من افرادها وهكذا